

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد وجدي مدير الصحة العقلية
وزارة الصحة التنفيذية بالإقليم الجنوبي في قبول دعوة
منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور أحمد وجدي مدير الصحة العقلية بوزارة الصحة التنفيذية للإقليم الجنوبي في قبول دعوة منظمة الصحة العالمية لحضور اجتماع لجنة خبراء الصحة الفقلية بميئيف في المدة من ٢ إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٠ على أن تكون نفقات السفر والإقامة على حساب المنظمة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد الدكتور / حسن شوقى عونى بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية بالنيابة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور / حسن شوقى عونى رئيس البحوث
بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من وزارة
الزراعة قدرها ٣٠ ح (ثلاثون جنيها شهرياً) لمدة سنة واحدة اعتباراً
من ٥ مايو سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي